

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة السلوم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٠٢٠ لسنة ٢٠١٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السلوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٢٣٠٧٠/د) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٣٥٧٠) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السلوم بمحافظة مطروح ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السلوم - محافظة مطروح طبقاً
للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار